1- الفساد الاداري:

لا يمكن الخوض والبحث في موضوع الاصلاح، وكذا الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري التي رصدها المشرع الجزائري دون المرور والتطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة. والتي توصف اليوم بأّنها أكبر التّحدّيات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات ورقيّها.

أ- تعريف الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى.

الفساد في اللغة: قال ابن منظور في لسان العرب:الفساد نقيض الصلاح يقال: تفاسد القوم :تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح.

تعريف الفساد إصطلاحا من زاوية إدارية

يعرف على أنه": النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم". وهذا التعريف

ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

وعرف صموئيل هنتجتون الفساد على أنه: سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة "وهذا التعريف يحصر الفعل الفاسد في سلوك الموظف العام الذي يخرج عن معايير لم يحددها.

يعرف الفساد الإداري أيضا بأنه :"سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية واستغلال المراكز ,ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ و التأثير الشخصي ,ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذا يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاص.

تعريف الفساد اصطلاحا من زاوية قانونية:

إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص.

كما عرف الفساد الإداري بأنه :"استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية ,سواء كان هذا الاستغلال بدافع

شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي ,سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي.

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة في 12جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد وبجرائم الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 ،

ويجدر التنبيه إلى أن القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد,وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون) 06-01 (على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا حيث اكتفت المادة 02من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة"أ "على أن الفساد هو:"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون , "ثم اعتمدت في الفقرة"ب "وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني, والأجنبي الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ,نجد بان المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من20 جريمة وهي:

-.:جريمة رشوة الموظفين العموميين.

-جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

-جريمة استغلال النقود

-جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

-جريمة التلاعب في الصفقات العمومية.

-.جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

-.جريمة الإثراء غير المشروع

-.جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة

-.جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

-.جريمة الرشوة في القطاع الخاص

-.جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

-.جريمة تبييض العائدات الإجرامية

-.جريمة إخفاء العائدات الإجرامية

-.جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

-.جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا-.

-جريمة عدم الإبلا غ عن الجرائم .

والملاحظة هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال هاته الجرائم كلها ,قد أحسن تفصيل اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد,و يكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي و القانون الداخلي ,كماضمن عدم تغطية أي جرائم الفساد

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

بهدف معالجة الاختلالات الواقعة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية ومحاولة التخلص من الأوضاع السلبية التي اعتلت جهازها الإداري من أجل النهوض بالإدارة الحكومية لتكون قادرة على قيادة وتنفيذ العملية التنموية الشاملة وقد انصبت جهود الدولة في مجال الإصلاح الإداري على مجموعة من الخطط والبرامج.

تجسدت الآليات القانونية في إنشاء هيئة لمكافحة الفساد الإداري.....